

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات

توريـد أجهـزة الـاستقبال التـلفـزـية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها لتوريد أجهزة الاستقبال التلفزية.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على أجهزة الاستقبال التلفزية المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
أجهزة استقبال تلفزية، شاشات عرض فيديو	من 85281291092 إلى 85281294911
	85281294999
	من 85282200099 إلى 85281295914

الباب الأول: شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3 : لا يمكن توريد أجهزة الاستقبال التلفزية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزية المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائية) منصوص عليها بكل إذن تسليم ويفوّتير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على الأجهزة الموردة على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديرية السنوية. و يجب أن يشمل التأمين الحوادث الناجمة عن الانفجارات وعن ارتفاع الشحنات الكهربائية لأجهزة التلفزة.

الفصل 4: يجب أن يقوم المورد، قبل الشروع في عمليات التوريد، بتشغيل على الأقل مهندس في الإلكترونيك وفني في الإلكترونيك وذلك عن كل 5000 جهاز تلفزة يعتزم توريده مع الإدلاء بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهم.

كما يجب على المورد أن يوفر التزاما من مزوده يتعهد فيه بتكوين و رسكلة فنيي المورد الذين يقومون بصيانة أجهزة الاستقبال التلفزية الموردة.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يوفر ورشات لمصلحة ما بعد البيع تضم كل واحدة، على الأقل، التجهيزات التالية:

- جهاز بث للصوت و الصورة،
- جهاز رسم الذبذبات،
- جهاز تغذية بالتيار المتواصل،
- آلات قيس رقمية،
- جهاز لقياس العزلة،
- وحدة لحام ووحدة لفك اللحام،
- معدات تعمل بالضغط الهوائي.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المورد و عنوانه،
اسم المنتج،
رقم السلسلة،
رقم الأنبوب الكاتوديكي ،
بلد المنشأ،
تاریخ الصنع،
شهادة الضمان،
تقدير اختبار محرر بالـ
نتائج التحاليل والتجارب
المنصوص عليها بالفصـ
المخبر من قبل المصالح الفـ

تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التصيص على مطابقة كل دفعه من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس، وتنتمي المصادقة على التقرير والثبات من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7: يجب على المورد أن يورد مع كل عملية توريد أجهزة الاستقبال التلفزيية دفعة من قطع الغيار تمثل 5% على الأقل من قيمة المنتجات الجاهزة الموردة، كما يجب عليه أن يتعهد بتأمين مصلحة ما بعد البيع لمدة 7 سنوات على الأقل بداية من تاريخ وضعها للاستهلاك.

و يجب على المورد أن يوفر التزاماً من مزوده بتعهد فيه بتلبية كل طلب لقطع الغيار للأصناف المستوردة لمدة سبع سنوات، على الأقل، بدايةً من تاريخ تسليم المنتوج.

الفصل 8 : يجب على المورد مذكورة متابعة و مراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزيية ببرنامج تقديرية سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه أن يمد اللجنة خلال نفس الفترة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته (كما و قيمة) من الأجهزة الموردة وتلك المصنوعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني: الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون المنتوجات الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالمواصفات التنسية والعالمية السارية المفعول وخاصة منها المواصفات التالية :

أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزي و التجهيزات التابعة لها - خاصيات التشويش - حدود و طرق القياس	CISPR 13 م ت 116-63 الموافقة لـ
أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزي و التجهيزات التابعة لها - خاصيات المناعة- حدود و طرق القياس	CISPR 20

طريقة القياس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزية - الجزء الأول: اعتبارات عامة - قياسات في ميادين الترددات الإذاعية وترددات الفيديو (CEI 60107-1:1997)	م ت 64-116
طريقة القياس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزية - الجزء الثاني: مسالك الصوت - الطرق العامة وطرق المساسك الآحادية الصوت (CEI 60107-2:1997)	م ت 65-116
أجهزة سمعية، فيديو وأجهزة إلكترونية مماثلة - متطلبات السلامة	م ت 61-116 الموافقة لـ CEI 65

الفصل 10 : يجب أن يرفق كل جهاز استقبال تلفزي مورد بكل الوثائق الفنية الخاصة به والتي تضم:

- الرسم التخطيطي الكهربائي يكون مفصلاً وشاملاً.

- الوثيقة المتعلقة بطريقة الاستعمال والصيانة مكتوبة بلغتين على الأقل من بينها وجوباً اللغة العربية.

الباب الثالث: المراقبة

الفصل 11 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة او من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 12 : تتم مراقبة مطابقة أجهزة الاستقبال التلفزية الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من المنتجات الموردة، في نقاط العبور، و ذلك طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تقييمه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، لغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقاً للمواصفات التونسية او العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تتم هذه المصالح لجنة متابعة و مراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزية بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي أجريت.